المشكاة
مجلة علمية محكّمة
العدد الثاني - 2004

دراية ابن رشد بمشهور القول في المذهب المالكي واستدلاله به في البيان والتحصيل

د. علي العلوي
المعهد الأعلى لأصول الدين
بجامعة الزيتونة

تمهيد :

إنّ الإشكاليّة التي تطرح بالنّسبة إلى موضوع هذا المقال هي : أيّ التّعريفات الثّلاثة للمشهور يمكن ترجيحها والعمل بها ؟ والإشكاليّة الثّانية هي : ما الدّليل على دراية ابن رشد (الجدّ) بالمشهور ؟

ولا يخفى أنّ حلّ الإشكاليّة الثّانية يكون بإيراد نماذج حول استدلال ابن رشد بالمشهور من كافّة أجزاء البيان والتّحصيل الثّمانية عشر.

وإيراد هذه الأمثلة ليس سردا كما يفهم البعض، وأنّما هو اهتمام بالجانب التّطبيقي الذي نحن في أمسّ الحاجة إليه في هذا العصر.

كما أنّ الإتيان بأمثلة من البيان والتّحصيل، وهو من أمّهات المذهب المالكي، ومن المؤلّفات الهامّة لابن رشد (الجدّ) يساعد الباحث على فهم

منهج ابن رشد في هذا المؤلّف و يجيب عن إشكاليّة ثالثة تطرح وهي : أيّ منهج اتّبعه ابن رشد في البيان والتّحصيل وفيم تتمثّل خصائصه ؟

الملاحظ أنّ حلّ الإشكاليّة الأولى يكون بإبراز التّعريفات الثّلاثة للمشهور، ثمّ ترجيح أهمّها.

أ - **التّعريف الأوّل** : المشهور ما قوي دليله، وهو تعريف أورده الونشريسي في المعيار [1] والتّسولي في البهجة في شرح التّحفة [2].

ب - **التّعريف الثّاني** : المشهور قول ابن القاسم في المدوّنة : ولهذا التّعريف اعتباران :

* الأوّل : اعتبار شخصي وهو الرّاجع لعبد الرّحمان بن القاسم، فهو عالم له مكانة في المذهب.

* الثّاني : اعتبار موضوعي، وهو الرّاجع للمدوّنة بمنزلتها الأولى من الكتب المعتمدة، فهي الكتاب الثّاني المعتمد في المذهب المالكي بعد الموطّأ، وهي أمّ المذهب وأساسه من حيث الرّواية.

ج - **التّعريف الثّالث** : المشهور ما كثر قائله، وهذا التّعريف هو الذي أخذ به أكثر علماء المذهب لوجوه، أهمّها ما يلي :

1 - أنّ هذا التّفسير هو الموافق للمعنى اللّغوي في لفظ المشهور، ولا شكّ أنّ الحكم الصّادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

(1) قال الدّسوقي في حاشيته على الشّرح الكبير للدّردير : "والمشهور فيه أقوال: قيل إنّه ما قوي دليله فيكون بمعنى الرّاجح، وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد" : (حاشية على الشّرح الكبير للدّردير : 1 : 34، ط. 1419هـ / 1998 م، دار الفكر، بيروت لبنان).

(2) التسولي : البهجة في شرح التّحفة : 1 : 21، ط : (2)، 1370 هـ / 1951 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

2 - لو لم يفسّر المشهور بذلك لكان مرادفا للرّاجح فلا تتأتّى المعارضة بينهما مع أنّها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليّين.

3 - لو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأتّ في القول الواحد أن يكون مشهورا أو راجحا باعتبارين مختلفين، مع أنّه ثبت عن العلماء أنّ أحد القولين يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوّة دليله.

ويكون حلّ الإشكاليتين الثّانية والثّالثة بتتبّع الأمثلة والنّماذج حول استدلال ابن رشد بالمشهور في الجزء الثّاني من هذا المقال.

I - حقيقة المشهور وإشارات الفقهاء إلى تشهير ابن رشد

أ - المسألة الأولى : حقيقة المشهور :

* معنى المشهور لغة : المشهور في اللغة : اسم مفعول لفعل شهر، ومن معاني هذه المادة : الإبراز. يُقال : شهرتُ الرجل بين الناس : أبرزته حتى صار مشهورا، ومن معانيه أيضا : الإفشاء، يُقال : شهرتُ الحديث شهرا وشهرة : أفشَيْتُهُ فاشتهر [3].

والشهرة لغة تتضمّن معنى ذُيوع الشيء ووضوحه. ومنه قولهم : شهر فلان سيفه، وسيف مشهور [4].

* معنى المشهور اصطلاحا :

(3) المقري الفيومي : المصباح المنير : 1 : 445، مادة شهر. ط : (6)، 1926م، المطبعة الأميرية بالقاهرة. الموسوعة الفقهيّة الكويتية : 37 : 333، مادة : مشهور، ط، (1)، 1414 هـ / 1994 م، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(4) رفيق العجم : موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين : 1 : 834، مادة : شهرة.

اختلف المتأخرون في رسمه فقيل : المشهور ما قوي دليله، وقيل : ما كثر قائله [5].

وقد اختلف الفقهاء في معنى المشهور في الاصطلاح على ثلاثة أقوال :

أوّلها : أنّه ما كثر قائله، **وثانيها** : أنه ما قوي دليله، **وثالثها** : أنّه قول ابن القاسم في المدوّنة [6].

القول الأوّل : إنّ المشهور هو ما كثر قائله.

وطبقا لهذا التّفسير فلا بدّ أن يزيد قائله على ثلاثة، أي لا يقال في حكم إنّه مشهور إلاّ إذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء، ولذلك يسمّيه الأصوليون المشهور والمستفيض [7].

القول الثاني : إنّ المشهور هو ما قوي دليله.

فهو على هذا المعنى مرادف للرّاجح، حيث لا تُعتبر كثرة القائلين. قال ابن خويز منداد [8] : مسائل المذهب تدلّ على أنّ المشهور ما قوي دليله، وأنّ مالكا كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله،

(5) ابن فرحون : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب : 62، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط : 1 ، دار الغرب الإسلامي، 1990م. الشيخ : محمد أحمد عليش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : 1 : 83، ط : دار الفكر. د.ت.

(6) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدّردير : "والمشهور فيه أقوال، قيل إنّه ما قوي دليله فيكون بمعنى الرّاجح، وقيل : ما كثر قائله وهو المعتمد، وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة". الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير للدّردير : 1 : 34.

(7) الخليفي عبد العزيز بن صالح : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (مصطلحاته واسبابه) : 173، ط : (1) 1414 هـ / 1923م.

(8) محمّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، تفقّه على الأبهري وألّف في أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، وله اختيارات فقهيّة وكان يجانب علم الكلام، ولا يعرف تاريخ وفاته. (الدّيباج : 2 : 229، رقم: 56، الشّجرة : 103 رقم 265).

فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذُكّيت وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حقّ توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصّيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور. وقد أيّد هذا التفسير للمشهور ابن بشير [9] وصحّحه التسولي [10].

إلاّ أنّ ابن راشد استشكل هذا التفسير بأنّ الأشياخ ربّما ذكروا في قول إنّه المشهور، ويقولون : إنّ القول الآخر هو الصحيح [11].

وقد أجاب ابن فرحون عن ذلك بقوله : «وليس في هذا إشكال لأنّ المشهور هو مذهب المدونة وقد يعضّد القول الآخر حديث صحيح، وربّما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلّد أو لا يظهر له وجه العدول عنه فيقول : والصحيح كذا لقيام الدّليل وصحّة الحديث» [12].

القول الثالث : إنّ المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة. وقد وجّه أصحاب هذا الرأي تقديم قول ابن القاسم، بأنّه لزم مالكًا أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتّى تُوفّي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلاّ لعُذر، فكان أعلم من غيره بالمتقدّم والمتأخّر من أقوال مالك. ويُضاف إلى ذلك ما عُلم من ورعه وتثبيته، وشهادة أهل عصره ومن بعدهم له بالتقدّم في مذهب مالك، وأما من جهة قوله في المدونة فلكونها مروية عنه، وراويها هو الإمام سحنون فصارت راجحة على غيرها [13].

(9) ابن فرحون : تبصرة الحكام : 1 : 62، بهامش فتح العلي المالك لعليش. ط : دار المعرفة، بيروت / لبنان. (د.ت.) الخليفي : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : 177.

(10) التسولي : البهجة في شرح التحفة : 1 : 21، الخليقي : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : 177.

(11) ابن فرحون : التبصرة : 1 : 63.

(12) م. ن : 1 : 63.

(13) الخليفي : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، 182.

وقد نُقل عن طرر أبي الحسن الطّنجي ما نصّه : "قالوا : قولُ مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها فإنّه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنّه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحّتها. قال برهان الدين : فتقرّر من هذا أنّ قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة" [14].

ب - المسألة الثانية : إشارات الفقهاء إلى تشهير ابن رشد :

أشار كثير من الفقهاء إلى اعتماد ابن رشد التشهير، واستدلاله بمشهور المذهب، وبالمشهور من قول الإمام عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري [15]، ومن هؤلاء :

1) التّتائي [16] في شرحه لمقدّمات ابن رشد، حيث بيّن تشهير ابن رشد عند تناوله للخلاف الوارد في مسألة الفور في الطهارة، إذ قال :

[والخلاف في الفور وفي الترتيب نقل عن ابن رشد اللّبيب]

فيه مسألتان : الأولى : الخلاف في الفور ويُعبّر عنه بعضهم بالموالاة وهو إيقاع الطهارة في فور واحد من غير تفريق هل هو واجب وشهّره جماعة من الأشياخ، أو سنّة وشهّره ابن رشد" [17].

---

(14) الشيخ عليش : فتح العلي المالك : 1 / 51، 52. ط : دار الفكر، بيروت، لبنان [د.ت].

(15) ترجمته في : ابن النديم : الفهرست : 281. الرازي : الجرح والتعديل : 5 : 279. ابن عبد البر: الانتقاء : 50. الشيرازي : طبقات الفقهاء : 150. عياض : ترتيب المدارك : 2 / 433 وما بعدها. ابن خلكان : وفيات الأعيان : 3 : 129. الذهبي : تذكرة الحفاظ : 1 / 356 و357. ابن كثير: البداية والنهاية : 206/10. ابن فرحون : الديباج : 465/1 وما بعدها. المقريزي : المقفى الكبير: 48/4 وما بعدها. ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 2 : 137.

(16) ابو عبد الله شمس الدّين محمّد بن إبراهيم التّتائي (- 942 هـ) فقيه فرضي له شرحان على المختصر وشرح على ابن حاجب الفرعي وشرح على ابن أبي زيد القيرواني : التّنبكتي : نيل الابتهاج : 588، ط : كليّة الدّعوة بطرابلس، ليبيا. مخلوف : شجرة النّور الزّكيّة : 272، ترجمة رقم : 1008. الزّركلي : الأعلام : 192/2 .

(17) التّتائي : شرح المنظومة حول مقدّمات ابن رشد : الورقة عدد 13، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنيّةبتونس تحت رقم : 8246.

2) الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي [18] في حاشيته على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : وقد علّق على كلام الدردير [19]، مستشهدا بقول ابن رشد، فقال : "قوله : [ولو دُبِغَ] : أي غير الكيمخت، فإن الكيمخت [20] متى دُبغ طهر، فيجوز بيعه على الراجح في المذهب.

قوله : [إذ لا يمكن تطهيره] : ما ذكره من عدم صحّة بيع الزيت المتنجّس هو المشهور من المذهب ومقابله ما روي عن مالك جواز بيعه وكان يُفتي بها ابن اللبّاد. قال ابن رشد : المشهور عن مالك، المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز : والأظهر في القياس [21] أن بيعه جائز لمن لا يغش به إذا بيّن لأنّ تنجيسه لا يسقط ملك ربّه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه" [22].

3) الزرقاني [23] في شرحه على مختصر خليل بن إسحاق :

(18) أحمد بن محمّد الخلوتي، الشّهير بالصّاوي : فقيه مالكي توفّي سنة (1241 هـ/1825 م). سركيس : معجم المطبوعات : 376، الزّركلي : الأعلام 246/1.

(19) أحمد بن محمّد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشّهير بالدّردير، فاضل، من فقهاء المالكيّة، توفّي سنة (1201هـ/1786م)، بالقاهرة، من كتبه "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" مخلوف : شجرة النّور الزّكيّة : 359، الزّركلي : الأعلام : 1 /244.

(20) "الكيمخت يكون من جلود الحُمُر ومن جلود البغال، وقد منع مالك- رحمه الله - الصّلاة على جلود الحُمُر وإن ذكّيت، وتوقّف في الكيمخت" (القرافي : الذّخيرة : 165/1، 166. ط : 1994م. دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(21) الأظهر في القياس : الأظهر : "قيل هو ما ظهر دليله، واتّضح بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشّمس وقت الظّهيرة. وقيل : ماظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سمّوا القول المدلول بذلك الدّليل الأظهر" (ابن فرحون : كشف النّقاب الحاجب : 97، مريم محمّد صالح الظّفيري : مصطلحات المذاهب الفقهيّة : 206).

(22) الصّاوي : حاشية على الشّرح الصّغير للدّردير : 23/3، ط : بهامش الشرح الصغير للدّردير، دار الفكر، بيروت - لبنان [د.ت].

(23) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني : فقيه مالكي، ولد ومات بمصر (1020 - 1099 هـ/1611-1688م)، من كتبه "شرح مختصر سيدي خليل" : (خلاصة الأثر : 287/2 الأعلام للزّركلي : 272/3).

إذ أشار إلى اعتماد ابن رشد التشهير بقوله : "(لا ككلب صيد)... واقتصر المصنف على منع بيع كلب الصّيد للخلاف فيه فأولى غيره، ومنع بيع كلب الصّيد قول مالك ورواية ابن القاسم عنه وشهّره ابن رشد خلافا لتجويز ابن كنانة وابن نافع بيعه ولقول سحنون : أبيعه وأحجّ بثمنه، فالخلاف في المأذون في اتّخاذه" [24].

4) المشذالي في تكملته لتعليق الوانوغي على تهذيب المدونة : حيث نجده كثير الاستدلال بما يورده ابن رشد حول المشهور في المذهب المالكي من أقوال كما في هذه المسألة : قال المشذالي : "قال مالك : إذا شهد رجلان على رجل بطلاق أو فرية أو شرب في شوال، وقال الآخر مثله إلاّ أنّه في رمضان أنّه يُحَدّ للفرية والشرب وتُطلّق عليه زوجته وهو رأي ابن القاسم، ابن رشد : تلفيق الأقوال المختلفة الأزمان صحيح على المشهور من مذهب ابن القاسم وأما تلفيق الأفعال الواقعة في أزمان مختلفة فباطل عند ابن القاسم" [25].

5) الشيخ ابن رحّال في كتابه المسمّى "بفتح الفتّاح على مختصر خليل" حيث شرح قول المصنّف [26] فبيّن بقوله : "فكافل أي رجل كافل وأما المرأة فليست بوليّ وإن رأيت في ذلك ما رأيته ممّا تقدّم وقوله : فكافِلٌ هذا هو المشهور من المذهب عند ابن رشد وهو تأخير الكافل عن ولاية النسب وكان المولى قُدّم عليه لأنّ الولاء لُحمة النّسب وهذا إنّما قُدّم للكفالة" [27].

---

(24) الزرقاني : شرح مختصر خليل بن إسحاق : 7/5.

(25) المشذالي : التكملة لتعليق الوانوغي على تهذيب المدونة : 1 : الورقة عدد 45، وجه. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 14253.

(26) المصنّف هو الفقيه خليل بن إسحاق الجُندي.

(27) ابن رحّال : شرح على مختصر خليل المسمّى بفتح الفتّاح : 1 : الورقة عدد 52، وجه. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 12377.

ويلاحظ في هذه المسألة اعتماد ابن رحّال في الاستدلال بالمشهور على ابن رشد لدرايته به وتضلّعه في معرفة مسائله.

6) الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي زيد اليزليتني القروي الشّهير بحلولو [28] في شرحه على مختصر خليل بن إسحاق الجندي [29]، إذ نجده يستدلّ بالمشهور الذي أورده ابن رشد أو اعتمده في مسائل كثيرة، منها ما يلي :

أ - الموالاة في الوضوء :

قال حلولو شارحا قول خليل بن إسحاق : "قوله : وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بِزَمَنٍ اعتدالا أو بسُنّة ؟ خلاف. المراد بالموالاة فعل الوضوء كلّه في فور واحد واختلف في وجوبه على طرق، أجمع الطرق وأوعبها من ذكر خمسة أقوال : الوجوب مطلقا والسنيّة والوجوب في المغسول والممسوح بدلا كالخفّ دون الأصلي كالرأس، وبعضها أخذا من عدم الإجزاء بعد الوقوع، واختلف في المشهور من ذلك فقال ابن رشد السنيّة وقال غيره الوجوب مع الذكر والقدرة وهو معنى ما في المدونة" [30].

(28) احمد بن عبد الرّحمن بن موسى بن عبد الحق الزّليتني القيرواني، ابو العبّاس المعروف بحلولو : عالم بالأصول، مالكي من أهل القيروان، توفّي سنة 898 هـ/1493م (شجرة النّور الزّكيّة : 259 رقم : 947، الأعلام للزّركلي :1 / 147).

(29) هوخليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي، إمام عالم عامل مجمع على فضله، من أهل التّحقيق والمشاركة في فنون علميّة، له مؤلّفات كثيرة منها : التّوضيح شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب "مخطوط" والمختصر الفقهي "مطبوع". اختلف في تاريخ وفاته والرّاجح انّه سنة (776هـ/1374م) (الدّيباج : 357/1 رقم 11، نيل الابتهاج للتّنبكتي : 1/ 183 رقم : 177، ط. 2004 م، مكتبة الثّقافة الدّينيّة بالقاهرة، الأعلام للزّركلي : 2 : 315.

(30) حلولو : شرح على مختصر خليل : 1 / الورقة عدد 8، وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 12347.

ب - نواقض الوضوء :

قال حلولو مبيّنا قول خليل بن إسحاق : "قوله : لا حصى ودود ولو ببلّة يعني أنه لا وضوء بذلك لأنّه غير معتاد وسواء صحب الخارج بلّة أم لا وهـذا هو المشهور قاله ابن رشد وهو أحد الأقوال الثلاثة، وقال ابن عبد الحكم تنقض مطلقا اعتبارا بالمخرج المعتاد وقيل : إن صحبتها بلّة نقضت وإلاّ فلا وحكاه ابن راشد عن ابن القاسم وابن نافع" [31].

ج - زكاة الحبوب والثمار :

قال حلولو شارحا كلام خليل في مختصره : "قوله : وتُضَمّ القطاني : القطنية هي الحمص واللّوبيا والعدس والفول والتّرمس والجلبان والبسيلة، وقال الباجي : البسيلة هي الكرسنة وحكاه في التوضيح عن ابن راشد وأنكره وقال مالك في العُتبيّة الكرسنة من القطاني، وقال ابن حبيب : هي صنف على حدته، وقال ابن وهب : لا زكاة فيها واختاره يحيى بن عمر وقال ابن رشد في البيان : إنّه الأظهر لأنّها علف وليست بطعام ثمّ قال : والمشهور من المذهب أنّ الجلجلان والأرز ليسا من القطاني [32] وإنّما هما صنفان لا يُضمّان إلى غيرهما ولا يضمّ بعضهما إلى بعض" [33].

7) ابن سلمون : (عبد الله بن علي) : في كتابه الموسوم بـ : "تأليف في الفقه" : وقد استدلّ فيه بما أورده ابن رشد حول المشهور، ومن ذلك هاتان المسألتان :

(31) حلولو : شرح على مختصر خليل : 1 / الورقة عدد 12، ظهر.

(32) ابن رشد : البيان والتحصيل : 2 / 492.، تحقيق د. محمد حجّي، ط : (2)، 1408 هـ / 1988 م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(33) حلولو : شرح على مختصر خليل : 1 / الورقة عدد 128، وجه.

أ - المسألة الأولى : الحدّ الذي يتبيّن فيه الحمل :

أورد ابن سلمون كلام ابن رشد كما يلي : "قال ابن رشد : الحدُّ الذي يتبيّن فيه الحمل هو تحرّك الولد على المشهور في المذهب" [34].

ب - المسألة الثانية : التّصييرُ [35]

قال ابن سلمون : "فإن كان التصيير في سكنى دار معلومة، فأجاز ذلك أشهب ومنعه ابن القاسم أيضا. قال ابن رشد : اختلف قول مالك فيمن كان له على رجل دين فأراد أن يُعطيه به دابّة يركبها أو غلاما يخدمه أو دارا يسكنها فعنه في ذلك قولان، وبالمنع من ذلك قال ابن القاسم وأجاز ذلك أشهب لأن قبض الشيء عنده قبض لجميع المنفعة وأجاز ذلك ابن المواز أيضا. والقول بالمنع هو المشهور في المذهب وكذلك إن صيّر له ملكا في دين عليه وزيادة زادها له فلا بدّ من التّناجز" [36].

II - نماذج لمسائل استدلّ فيها ابن رشد بمشهور المذهب

* **المسألة الأولى** : في تدلّك المُغتسل :

قيل لسحنون : أرأيت قول مالك لا يُجزئ الجُنُبَ الغُسلُ حتّى يمرّ يديه على جميع جسده كله ويتدلّك، أرأيت لو أن رجلا بادنا لا يقدر أن يعمّ بيديه جميع جسده، قال فليُوكّل رجلا أو امرأة تجري يدُهُما على ما

(34) ابن سلمون : تأليف في الفقه : الورقة عدد 10، ظهر. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 18284.

(35) التصيير : "هو أن يُعطيه ملكا في دين له عليه ويكتب في ذلك عقدا : صيّر فلان لفلان كذا وكذا وجب له عليه من وجه كذا..." : ابن سلمون : تأليف في الفقه : الورقة عدد 14، ظهر.

(36) ابن سلمون : تأليف في الفقه : الورقة عدد 15، وجه.

قصر عنه يد المغتسل. قيل له فإن كان في سفر وليس معه أحد ؟ قال : فليأخذ ثوبا ولْيَبُلَّهُ ويمرّه على المواضع التي لا يبلغها بيده [37].

قال **محمد بن رشد** : المشهور من قول مالك في المدونة [38] وغيرها أن الغُسل لا يجزئ الجُنُبَ حتّى يُمرّ بيده على جميع جسده ويتدلّك [قياسا على الوضوء أنّه لا يجزئ فيه صبُّ الماء دون إمرار اليد]. [39].

والملاحظ استدلال ابن رشد في هذه المسألة بالمشهور من قول الإمام مالك بن أنس في المدونة.

وبالرجوع إلى المدوّنة، ثبت حفظ ابن رشد لمسائلها وصحّة ما استدل به.

* **المسألة الثانية** : أبوال الأنعام :

وسُئل مالك عن أبوال الأنعام، قال : أبوالها خفيف، قيل له : فالظّبي من الأنعام ؟ قال : لا، إنّما الأنعام الابل والبقر والغنم. قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ** ﴾ [الأنعام : 143]، قال : الظّبي ليس من الأنعام ولا أرى أن يتقرّب إلى الله عزّ وجلّ بشيء منها، يُريد في الضّحايا والعقائق وما أشبه ذلك من سنن الإسلام.

---

(37) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 / 49.

(38) ورد بالمدونة لسحنون حول هذه المسألة ما يلي : "قال : وقال مالك في الجنب يأتي النّهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغُسل من الجنابة ثمّ يخرج، قال : لا يجزئه إلاّ أن يتدلك وإن نوى الغسل لم يجزه إلاّ أن يتدلك، قال : وكذلك الوضوء أيضا (قلتُ) : ارايت إن أمرّ يديه على بعض جسده ولم يمرّهما على جميع جسده (قال) قال مالك لا يجزئه ذلك حتّى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلّك" : المدونة : 1 / 30، ط. دار الفكر، بيروت - لبنان، 1986م.

(39) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 / 50.

قال محمد بن رشد : أما أبوال الأنعام فلم يختلف قول مالك أنّها طاهرة، ووقع في سماع أشهب من كتاب الجامع أنّه فرق بين أبوال الأنعام وبين أبوال ما يؤكل لحمه من غيرها. وتأوّل ابن لبابة أنّه إنما فرق بين ذلك في إجازة التداوي بشربها لا في نجاستها، للحديث الذي جاء في إجازة النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - شُرب أبوال الإبل للرّهط الغربيّين الذين قدموا على النبيّ عليه السلام، فاستوخموا المدينة. والمشهور من قول مالك في المدونة وغيرها المساواة بين أبوال الأنعام وبين أبوال ما يُؤكل لحمه من غيرها والذي في هذه الرّواية محتمل، ودليلها إجازة الضحايا والعقائق بجميع الأنعام، وهو ظاهر ما في سماع أشهب من كتاب الضّحايا خلاف ما في سماع يحيى من كتاب العقيقة لمالك أنّ العقيقة لا يجزئ فيها إلاّ الغنم [40].

يُفهم من هذه المسألة، استدلال ابن رشد الجد بمشهور المذهب والدّليل على ذلك قوله : "والمشهور من قول مالك في المدونة وغيرها المساواة بين أبوال الأنعام وبين أبوال ما يُؤكل لحمه من غيرها".

* **المسألة الثالثة : الصلاة على العذرة اليابسة :**

ورد بالبيان والتحصيل ما يلي : "وسُئل ابن القاسم عن الذي يصلّي على العذرة اليابسة أو الدم اليابس أو المكان القذر، مثل المزابل ونحوها - ولا يشعر، ثم يعلم بعد ذلك. قال مالك : يُعيدها ما كان في الوقت [41] قال : وما يُصيب الأرض من ذلك مثل ما يُصيب الثّوب.

---

(40) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 265. 266 كما ورد بالمدونة ما يلي : "قال : ولا بأس ببول ما يُؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة". : سحنون : المدونة : 1 / 23، ط : دار الفكر، بيروت، 1406هـ/1986م.

(41) ورد بالمدونة ما يلي : "قال : وقال مالك في رجل يصلّي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة. قال : يمضي على صلاته ولا يُبالي الاّ ينزعه ولو نزعه لم أر به بأسا وإن كان دما كثيرا كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أوّلها بإقامة ولا يبني على شيء ممّا صلّى، وإن راى بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت". : سحنون : المدونة : 1 / 22.

قال محمد بن رشد : هذا هو المشهور في المذهب : أنّ من صلّى بثوب نجس، أو على موضع نجس - وهو لا يعلم أعاد في الوقت، والوقت في ذلك إلى اصفرار الشمس [42].

*** المسألة الرابعة : الاغتسال يوم الجمعة بعد الفجر :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "قال عبد الله بن وهب : لا بأس إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر - إذا نوى غسل الجمعة - أن يروح به، قال : والفضل أن يكون غسله متّصلا بالرّواح.

قال محمد بن رشد : هذا خلاف المشهور في المذهب من أنّ غسل الجمعة لا يكون إلاّ متّصلا بالرواح، لقول النبيّ - عليه الصلاة والسلام : "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" [43] - فشرط الغسل بالإتيان إلى الجمعة. ومن طريق المعنى أنّ الغُسل إنّما شُرع في الجمعة للتنظّف لها، وإزالة التّفل [44] والرائحة التي تكون من العرق، فيتأذّى بذلك الناس ؛ فإذا اغتسل أوّل النهار ذهب المعنى الذي كان لأجله الغُسل، لا سيما في شدّة الحرّ، وقد روى أبو قرة عن مالك أنّ غسل الجمعة يجزئ في الفجر وهو شذوذ في المذهب".

---

(42) ابن رشد : البيان والتحصيل : 2 / 109، 110.

(43) أبو داود : السنن : كتاب الطهارة : باب : في الغسل يوم الجمعة : م : 7، ج : 1 / 242، 243. الدارمي : السنن : كتاب الصلاة : باب : الغُسل يوم الجمعة : م : 19، ج : 1 / 299 ، حديث رقم : 1544. وقد أخرجه بهذا اللّفظ : "عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".

(44) " (تَفِلَ) في حديث الحج : "قيل يا رسول الله من الحاجُّ ؟ قال : الشّعِثُ التّفِلُ". التّفِلُ : الذي قد ترك استعمال الطّيب. من التّفَل : وهي الريح الكريهة" : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر: 1 / 191، باب : التاء مع الفاء (تفل). الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس : 7 / 240، مادة : تفِلَ.

*** المسألة الخامسة : حلف رجل بالمشي إلى بيت الله، وكان بينه وبين آخر منزل وقع فيه شيء :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "قال : وسُئل عن رجلين كان بينهما منزل فوقع فيه شيء فحلف أحدهما بمشي إلى بيت الله إن بنى معه فيه لبنة على لَبِنَةٍ، أترى من ذلك إن بنى الجِدَار بينهما في القسم. فقال : ذلك إلى نيّته إن كان أراد إلاّ جدار القسم فذلك له وإن لم يكن أراد شيئا فهذا بنيان ويخرجه من يمينه أن يمشي إلى بيت الله. قال أشهب : لا يجوز ذلك إلاّ أن يكون تكلّم بلسانه في استثنائه.

قال **محمد بن رشد** : قول أشهب "إن الاستثناء بإلاّ لا بدّ فيه من تحريك اللسان هو المشهور في المذهب، وكذلك سائر حروف الاستثناء" (45).

*** المسألة السادسة** : حلف رجل لغريمه ليبعثنّ بحقه مع فلان يوم كذا، فلم يصل الحقّ إلى الغريم في ذلك اليوم :

"وعن رجل حلف لغريمه ليبعثنّ بحقّه مع فلان يوم كذا وكذا أو لأبعثنّ بحقّك يوم كذا وكذا فذلك سواء، إن لم يصل إليه الحق يوم حلف ليبعثنّ به يوم كذا وكذا فهو حانث.

قال **محمد بن رشد** : إنما قال إنه لا يبرّ إلاّ بوصول الحق إليه ذلك اليوم لا ببعثه إليه فيه لأنّ ذلك هو مقصد الحالف، وإذا كان المقصد ظاهرا حملت اليمين عليه في المشهور في المذهب إن خالف ذلك ما يقتضيه اللّفظ" (46).

(45) ابن رشد : البيان والتحصيل : 2 / 154، وما بعدها.
(46) ابن رشد : البيان والتحصيل : 3 / 256.

*** المسألة السابعة : الهدي إذا لم يجده من أفسد حجّه بوطء أهله صام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع :**

"وقال مالك في الذي يطأ أهله في الحجّ ولا يجد هديا، قال : يصوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع.

قال **محمد بن رشد** : هذا هو المشهور في المذهب أنّ المفسد لحجّه إذا لم يجد هديا يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ قياسا على المتمتع لقول الله عزّ وجلّ فيه : [**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ فِي الحجّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ**] سورة البقرة : 196. وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في رسم حلف ليدفعنّ أمرا الأوّل من سماع ابن القاسم" [47].

*** المسألة الثامنة** : نفقة من طلّقها زوجها وهي حامل فمطلها بالنفقة حتّى مات أتتبع ورثته بنفقتها ؟

"وسُئل عمّن طلّق امرأته وهي حامل، فمطلها بالنفقة حتّى مات، أتتبعه ورثتها بنفقتها ؟ فقال : ومن أين يعلمون أنّها كانت حاملا ؟ إذا استوقن أنّها كانت حاملا، فأرى أن يتبع بذلك، فيغرمه، والحدّ الذي يتيقن فيه حملها تحرّك الولد، وأنا أرى أن يؤخّر النفقة حتّى يتبيّن الحمل، فيكون عليه نفقة ما مضى وما يستقبل.

قال **محمد بن رشد** : هذا هو المشهور في المذهب، أن يحكم للحمل بتحرّكه في وُجوب النفقة له، واللّعان عليه، وكون الأمَة حرّة به إذا مات سيّدها، وبها حمل منه، وما أشبه ذلك. وفي مختصر ابن شعبان عن مالك، إنّه لا يُنفق على المرأة تدّعي الحمل حتّى تضع، فيحسب ذلك لها، وتُعطاه، قال : كم من امرأة تدّعي مثل هذا، ثم ينكشف أمرها، على أنّه ليس بها حمل، ولعلّه أن يطلب منها ما أعطاها، فلا يجد عندها

(47) م. ن : 4 / 46.

شيئا. قال : ثمّ رجع إلى ما في مختصر عبد الله، إنّ النفقة تلزمه، بتبيّن الحمل، وهذا الاختلاف داخل فيما ذكرناه من اللّعان وغيره"[48].

*** المسألة التاسعة : الخيار للمرأة التي أخصي زوجها قبل الدخول :**

"قال : وسألتُ ابن القاسم عن الرجل يُخصَى من قبل أن يدخل على امرأته. هل لها الخيار في نفسها ؟ فقال : نعم ذلك لها. قلتُ : لابن القاسم : فإن خُصِيَ بعدما دخل بها ومسّ. فقال : لا خيار لها.

قال **محمد بن رشد** : هذا هو المشهور في المذهب. وذهب أصبغ إلى أنه لا فرق بين أن يُخصى قبل أن يَمسّ أو بعد ما مسّ، لأنّها بليّة نزلت به، وليس ذلك من قبله ليضرّ امرأته، فهي مصيبة نزلت بها وقوله هو القياس.

ووجه القول الأوّل : أنّ المرأة إنّما تزوّجت على الوطء، فإذا نزل به ما يمنعه من الوطء قبل أن يطأ، كان لها الخيار، إذا لم يتمّ لها ما نكحت عليه، وإذا نزل به ذلك بعد أن وطئ لم يفرّق بينهما، إذ قد نالت منه ما نكحت عليه، ولا حجّة لها في امتناع المعاودة، إذا لم يكن ذلك من قبله إرادة الإضرار بها وبالله التّوفيق".

*** المسألة العاشرة : حنث من حلف بطلاق امرأته إن لم يقض رجلاً كان أسلفه عشرة دنانير إلى أجل، فأراد أن يرهنه فيها سواري ذهب :**

"وسُئل عن رجل كان يسأل رجلاً عشرة دنانير إلى أجل وحلف بطلاق امرأته إن لم يقضه، فأراد أن يرهنه فيها سواري ذهب.

قال : لا خير فيه.

(48) ابن رشد : البيان والتحصيل : 5 / 386، 387.

قال **محمد بن رشد** : هذا هو المشهور فيَ المذهب القائم من المدونة وغيرها أنّ من حلف ليقضينّ رجُلاً حقّه لا يَبَرٌّ بالرّهن ولا بالقضاء الفاسد، لأن البِرَّ لا يكون إلاّ بأكمل الوجوه، وقد قِيلَ : إنّه يَبَرٌّ بالرّهن وبالقضاء الفاسد وإن نقض، وهو قول أشهب في سماع أصبغ من كتاب النذور" (49).

*** المسألة الحادية عشر : نية من حلف بطلاق امرأته إن دخل دار فلان، ثم أتى مستفتيا وقال : نويتُ في نفسي شهرا.**

"وسُئل ابن القاسم في رجل يقول امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ثم يقول ويأتي مستفتيا : نويتُ في نفسي شهرا.

قال : لا حنث عليه، قال ابن القاسم في رجل يقول امرأتي طالق إن كلّمتُ بني فلان ويقول نويتُ في نفسي إلاّ فلانا إن ذلك لا ينفعه، لأن الثنيا لا تكون إلاّ بأن يتكلّم به لسانُه.

قال **محمد بن رشد** : أما المسألة الأولى فلا اختلاف فيها بين أحدِ من أصحاب مالك وغيرهم، لقول النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - : إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ، ولكلّ امْرِئٍ ما نوى، وأما قوله في المسألة الثانية إن الاستثناء لا يكون إلاّ بتحريك اللّسان فهو المشهور في المذهب.

*** المسألة الثانية عشر : أجر الكيّالين على البائع أم على المشتري ؟ :**

"سئل مالك عن أجر الكيّالين، أترى أن يُؤخذ ذلك من المشتري ؟ قال إنّ الصواب والذي يقع في قلبي أن يكون على البائع، وذلك أنّ المشتري لو لم يجد أحدا يكيل له، كان على البائع، أن يكيل؛ وقد قال إخوة يوسف ليوسف : ﴿ **فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا** ﴾[سورة يوسف : 88]. فكان يوسف هو الذي يكيل.

(49) ابن رشد : البيان والتحصيل : 5 / 56، 57 - 61.

قال **محمد بن رشد** : هذا هو المعلوم من قول مالك الذي عليه أصحابه أنّ البائع هو الذي يلزم أن يكيل للمبتاع ما باع منه، وأنّ عليه أجر الكيّال إن لم يرد أن يتولّى بنفسه ؛ وقد كان مالك يقول قديما أجرة الكيل على المشتري، فعلى قوله هذا لا يلزم البائع أن يكيل، وعلى المبتاع أن يكتال لنفسه. فقوله في الرواية وذلك أنّ المشتري لو لم يجد أحدا يكيل له كان على البائع أن يكيل، ليست بحجّة، لأنّ أجرة الكيل إنّما تجب على الذي عليه أن يكيل، فهي في المشهور على البائع، لأنّ عليه أن يكيل، وهي على قول مالك القديم على المبتاع، لأنّ عليه أن يكتال لنفسه" (50).

• المسألة الثالثة عشر : الثمر يكون في الشجر غير النخل إذا بيعت أصولها، لمن هو ؟ :

ورد بالبيان والتّحصيل حول هذه المسألة، ما يلي : "قال : وقلت لمالك إنّي سألتك عن الشجر غير النخل إذا بيعت أصولها وفيها ثمر لمن هو ؟ فقلت إذا بيعت وقد ألحقت بثمرتها للبائع، إلاّ أن يشترطها المبتاع ؛ فجعلت اللّقاح حدّ ذلك، فما اللقاح ؟ قال : اللقاح أن يثمر الشجر ثم يسقط منها ما يسقط منه، ويثبت منها ما يثبت منه ؛ فإذا كان ذلك، فقد ألقحت الشجرة وهو اللّقاح، وقلت له وليس له ذلك بأن تورد الشجر، فقال : لا إنما ذلك الذي يثمر فيسقط منه ما يسقط، ويثبت منه ما يثبت، فإذا كان ذلك، فهو اللقاح ؛ وقد يكون ذلك في الأعناب والرمان، يسقط بعضه ويثبت بعضه، وذلك اللّقاح.

قال محمد بن رشد : هذا هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك إن اللّقاح فيما سوى النخل من الثمر، هو أن يثبت منه ما يثبت، ويسقط ما يسقط، كالإبار في النّخل".

(50) ابن رشد : البيان والتحصيل، 275/6، 276. 293/7.

*** المسألة الرابعة عشر : ردّ البيع فيمن اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري فوجدها على غير ذلك :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "قال : ومن اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري فوجدها على غير ذلك، قال : يرُدّ البيع ولا يشبه مسألة الثياب، وكذلك القرط الذهب يشتري ولا يشترط أنّه ذهب ويشتري المشتري وهو يظنّه ذهبا فيجده نُحاسا، قال : يردّ البيع.

قال **محمد بن رشد** : قوله يردّ البيع ولا يشبه مسألة الثياب، يريد ولا يشبه مسألة الذي يبيع الثياب مساومة ثمّ يدّعي الغلط لا مرابحة، إذ لا اختلاف في أنّ له القيام بالغلط في بيع المرابحة. وقوله هذا إن بيع المساومة لا قيام له فيه بالغلط هو المشهور في المذهب" [51].

*** المسألة الخامسة عشر : استئجار أجير على عمل بعينه، هل يجوز فيه الأجل لأنّ الفراغ من العمل هو الأجل نفسه ؟ :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : " قال : ومن استأجر أجيرا على عمل بعينه فلا يجوز فيه الأجل، لأنّ الفراغ من العمل هو الأجل، فلا يستقيم أن يستأجره إلى أجلين بشيء واحد. وإن تلف ما استأجره عليه لم يُجبر الأجير على أن يعمل مثله، ولم يلزم ربّ العمل أن يأتي بمثله، ولا بأس بالنّقد في مثل هذا.

قال محمد بن رشد : قوله إنّه من استأجر أجيرا على عمل بعينه فلا يجوز فيه الأجل هو المشهور في المذهب، وقد مضى في أوّل مسألة من السّماع ما فيه من الخلاف فلا معنى لإعادته" [52].

---

(51) ابن رشد : البيان والتحصيل، 7 / 369 - 370 - 8 / 74.

(52) ابن رشد : البيان والتحصيل، 8 / 443.

*** المسألة السادسة عشر : الحلف في المسجد الجامع فيما فوق ربع دينار، والشيء التافه يحلف حيثما قضي عليه باليمين :**

"قال ابن القاسم : سمعتُ مالكًا يقول : يحلف في المسجد الجامع في الأيمان إذا كان ذلك يبلغ ربع دينار فصاعدا. وأما الشيء التافه فإنّه يحلف في مقامه، وحيث ما قضي عليه باليمين. قال مالك : ويحلفون قياما.

قال محمد بن رشد : هذه مسألة وقعت في بعض الروايات، وقوله فيها إنّه يحلف في المسجد الجامع إذا كان ربع دينار فصاعدا خلاف ظاهر ما في المدونة [53]. لأنّه إنما ذكر فيها ربع الدينار في الحلف عند منبر النبي عليه السلام، وقال : إنّه يحلف في المسجد الجامع فيما له بال، معناه وإن كان أقلّ من ربع دينار على تأويل الشيوخ فيه. وقوله ويحلفون قياما يحتمل أن يحمل على ما في التفسير لما في المدونة، لأنّه إنّما قال فيها إنّ الحالف لا يستقبل به القبلة. وفي المبسوطة لمالك أنّه يحلف قائما دُبر الصلاة. وقد قيل : إنّه يحلف قائما مستقبل القبلة، وهو مذهب ابن الماجشون، وقيل ليس عليه أن يحلف قائما. وهو قول ابن كنانة، وفي صفة اليمين أيضا اختلاف كثير، والمشهور ما في المدونة أنّه يحلف بالله لا إله إلاّ هو، لا يزيد على ذلك".

*** المسألة السابعة عشر : شهادة المولّى عليه :**

"وسُئل عن المُولّى عليه، هل تجوز شهادته وهو عدل ؟ فقال : إن كان عدلا فماله لم يُدفع إليه ماله ؟ قيل له : هو عدل وشهادته نزلت، فقال : إن كان عدلاً جازت شهادته.

(53) الظّاهر : فاعل من الظّهور، ومن معانيه : الوضوح والانكشاف، يقال ظهر الشّيء ظهورا برز بعد الخفاء : (لسان العرب لابن منظور، م : 657/4، مادّة ظهر) وفي الاصطلاح إسم لكلام ظهر المراد به للسّامع بصيغته، ولايحتاج إلى الطّلب والتّأمّل : (الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة : 29 /153، مادّة ظاهر) وبناء على هذا التّعريف للظّاهر، يصبح مفهوم ظاهر المدوّنة : المعنى الواضح الذي دلّ عليه الكلام الوارد بالمدوّنة دون حاجة إلى تأويل أو تأمّل.

قال **محمد بن رشد** : مثل هذا في كتاب ابن المواز لمالك من رواية ابن عبد الحكم عنه، وهو على قياس المعلوم من قول ابن القاسم في ترك الاعتبار بالولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردّها، والذي يأتي على المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه، في أنّ المولى عليه لا تَنْفُذُ أفعاله وإن كان رشيدا في جميع أحواله ألا تجوز شهادته، وإن كان مثله لو طلب ماله أعطيه، وهو نص قول أشهب في المجموعة، ونحو قوله في سماع أصبغ من كتاب النكاح أنّه لا يكون وليّا في النكاح، وإن كان عدلا" [54].

*** المسألة الثامنة عشر : شهدت امرأتان على شهادة رجل، وشهد معهما امرأتان على حق من الحقوق :**

ورد بالبيان والتحصيل لابن رشد حول هذه المسألة، ما يلي : "وسألته عن امرأتين شهدتا على شهادة رجل وشهد معهما امرأتان على حق من الحقوق هل يجوز ذلك ؟ قال مالك : تسقط شهادة المرأتين على شهادة الرجل ويحلف صاحب الحقّ مع شهادة المرأتين اللّتين شهدتا على أصل الحقّ، قال : ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل لو كنّ ألفا إلاّ مع رجل لأنّ الشهادة لا تثبت إلاّ برجلين أو رجل وامرأتين، وامرأتان وألف امرأة سواء حيث لا تجوز شهادتهنّ إلاّ مع رجل.

قال **محمد بن رشد** : هذا معلوم مشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة [55] وغيرها أنه لا تجوز شهادة امرأتين على شهادة رجل إلاّ مع رجل، ولا شهادة امرأتين على شهادة امرأتين إلاّ

(54) ابن رشد : البيان والتحصيل، 9 / 184، 185 - 451.

(55) ورد بالمدونة لسحنون حول هذه المسألة ما يلي : ("قلت" : أرأيتَ شهادة رجل وامراتين أتجوز على شهادة رجل في القصاص "قال" : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهنّ في شيء من هذه الوجوه "قال" : وتجوز شهادتهنّ على الشهادة إذا كان معهنّ رجل في الأموال وفي الوكالات على الأموال وكذلك قال لي مالك، ولا تجوز شهادتهنّ وإن كنّ عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهنّ رجل كذلك قال مالك) : المدونة : كتاب الشهادات : باب : في شهادة النساء على الشهادة : 4 : 83.

مع رجل، فلا يشهد على شهادة رجل ولا على شهادة امرأتين إلاّ رجلان أو رجل وامرأتان خلاف مذهب ابن الماجشون وسحنون في أنّ شهادة النساء لا تجوز إلاّ فيما يجوز فيه شاهد ويمين" (56).

*** المسألة التاسعة عشر : تفليس من شهد لامرأته في صحّته بحق لها عليه ثم مكثت سنتين أو ثلاثا قبل التفليس :**

ورد بالبيان والتحصيل لابن رشد حول هذه المسألة ما يلي : "وسُئل عن الرجل يشهد لامرأته في صحّته بحق لها عليه ثم مكثت سنتين أو ثلاثا ثم فُلس أتحاصّ الغرماء ؟ قال : نعم إذا جاءت ببيّنة، قال ابن القاسم : إذا قامت عليه البيّنة على إقراره قبل التفليس حاصّت الغرماء.

قال **محمد بن رشد** : هذه مسألة صحيحة على المشهور في المذهب من أنّ من أقرّ بدين لوارث في صحّته أنّ ذلك له في حياته وبعد وفاته، ويأتي فيها على قول ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة، أنّ ذلك لا يكون له إلاّ في حياته، ولا يكون له بعد وفاته إلاّ أن يكون لها أن تحاص بذلك الغرماء بعد التّفليس، وبالله التوفيق" (57).

*** المسألة العشرون : رهن خدمة المدبّر (58) :**

"وقال في رجل باع رجلا بيعا فرهنه خدمة مدبر له، فقال : لا يعجبني هذا، إلاّ أن يكون مؤاجرًا أو مخارجًا، فيرهنه أجرته.

(56) ابن رشد : البيان والتحصيل : 10 / 67.
(57) ابن رشد : البيان والتحصيل، 10 / 469.
(58) المدَبَّرُ بفتح الباء، هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم(شرح حدود ابن عرفة للرّصاع : 2 : 675، تحقيق د. محمّد أبو الأجفان و د. الطّاهر المعموري، ط. : (1) ، 1993، دار الغرب الإسلامي)، و المدبَّرُ على زنة المفعّل أي الذي يكون حرّا عن دبر مولاه أي عن إدباره عن الدّنيا أي إذا أدبر ومات، (الجبّي : شرح غريب ألفاظ المدوّنة، 107، تحقيق محمّد محفوظ ط. : (1)، 1982م، دار الغرب الإسلامي).

قال **محمد بن رشد** : إنما لم يجز خدمة المدبر لأنّ ذلك غرر إذ لا يدري مبلغ ما يؤاجره به، ومعنى ذلك، إذا كان الرّهن في أصل البيع، على القول بأن رهن الغرر لا يجوز في أصل البيع، والمشهور أنّ ذلك جائز، وهو الظاهر من قول ابن القاسم في المدونة [59] في إطلاقه إجارة رهن الثمرة التي لم يبد صلاحها، والزرع الذي لم يبدُ صلاحه". [60].

*** المسألة الواحدة والعشرون : استحقاق أحد ثوبين مستويين اشتُري بهما دابة :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "وسألته عن الرجل يشتري الدابة بثوبين مستويين، قيمتهما واحدة، فيستحقّ أحدهما، والدابة قائمة لم تتغيّر ولم تفت، بماذا يرجع ؟ أبنصف قيمة الدابة ؟ أم يكون شريكا معه في الدّابة بنصفها ؟ قال ابن القاسم : لا يكون شريكا معه فيها، وإنّما عليه نصف قيمة الدّابة فاتت أو لم تفت.

قال **محمد بن رشد** : قوله في هذه المسألة : أنّ البيع لا ينفسخ باستحقاق أحد الثوبين المستويين، هو مثل قوله وقول غيره في العيوب من المدونة في العبدين المتكافيين، إنه لم يشتر أحدهما لصاحبه، وقد قيل :

---

(59) ورد بالمدونة للإمام سحنون حول هذه المسألة، ما يلي : ("قلت" : ارايت إن ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو بعدما بدا صلاحها هل يجوز في قول مالك أم لا ؟ "قال" : نعم ذلك جائز عند مالك إذا حُزته وقبضته وكنت انت تسقيه أو جعلته على يدي رجل بإذن الرّاهن يسقيه ويليه ويحوزه لك. "قلت" : فأجر السّقي على من يكون ؟ "قال" : على الراهن "قلت" : وهذا قول مالك في اجر السّقي على الراهن "قال" : نعم هذا قول مالك "قال" : وقال مالك في الدابة والعبد والوليدة إذا كانوا رهنا أنّ نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل. "قلت" : وكذلك الزرع الذي لم يبدُ صلاحُهُ إذا ارتهنه الرجل "قال" : الزرع الذي لم يبدُ صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك) : المدونة : كتاب الرهن : باب : فيمنْ ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعدما بدا صلاحها أو زرعا لم يبد صلاحه : 4 : 153.

(60) ابن رشد : البيان والتحصيل، 11 / 76.

إنّ البيع ينفسخ باستحقاق أحدهما، وهو قوله في آخر كتاب الاستحقاق من المدونة في بعض الروايات، في الذي أسلم ثوبين في فرس، فيأتي على هذا أنّ استحقاق النّصف من العروض كثير كالطعام، ويتحصّل في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها المساواة بين العروض والطعام، في أنّ استحقاق النّصف منها كثير. والثاني المساواة بينها في أنّ النّصف يسير، وهو مذهب أشهب، واختيار سحنون، والثالث الفرق بين الطعام والعروض، في أن النّصف والثلث من الطعام كثير، ومن العروض يسير، وهو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم" (61).

*** المسألة الثانية والعشرون : التحبيس على الشخص وعلى عقبه، يدخل فيه الأولاد مع آبائهم بالسواء :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "قال ابن القاسم : وسمعتُ مالكا قال : من حُبّسَ عليه وعلى عقبه، ولعقبه ولد فهم مع آبائهم في الحُبّس بالسواء، إلاّ أنّه يفضل ذو العيال بقدر عياله، لا يكون الآباء أولى من الأبناء والذكر والأنثى فيهم سواء.

قال **محمد بن رشد** : قوله في ولد عقب الرجل إنهم مع آبائهم في الحُبّس إذا كان الحُبّس عليه وعلى عقبه صحيح لا اختلاف فيه، لأنّ عقب الرجل ولده وولد ولده ما سفلوا وإن بعُدُوا، وقوله إنّه يفضل ذو العيال بقدر عياله هو المشهور في المذهب أنّ المحبّس المُعَقّب يُقسم قدر الحاجة وكثرة العيال من قلّتهم" (62).

*** المسألة الثالثة والعشرون : حوز من تصدّق على صغير او سفيه او احد ممّن تولى من ام او اخ او قريب او بعيد، مع الإشهاد عليه :**

(61) ابن رشد : البيان والتحصيل : 11 / 168، 169.

(62) ابن رشد : البيان والتحصيل : 12 / 212.

جاء بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة، ما يلي : "قال ابن القاسم : ومن تصدّق على صغير أو سفيه أو أحد ممّن تولّى عليه بصدقة من أم أو أخ أو قريب أو بعيد فحاز ذلك له وأشهد عليه فإنّ ذلك باطل لا يجوز إلاّ أن يكون وصيّا فيكون حوزه له حوزًا أو يضعه له على يدي غيره ويُبيِّنُها عن نفسه، فيكون لهم حوزًا جائزا ماضيا، وليس يُنزّلُ أحدٌ بمنزلة الأب في هذا إلاّ من يلي السفيه ممّن يوصي إليه، فالوصيّ في ذلك بمنزلة الأب في الحوز لهم والقيام بصدقاتهم ثم يكون حائزا لهم ماضيا عليهم.

قال **محمد بن رشد** : هذا هو المشهور في المذهب المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنّه لا يَحُوزُ للرجل ما وهبه إلاّ أبٌ أو وصيّ" (63).

*** المسألة الرابعة والعشرون : وصية قال فيها الموصي : أعطوا فلانا ثلث مالي وخيّروه :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "وسُئل عن رجل أوصى فقال : أعطوا فلانا ثلث مالي وخيّروه، أتراها وصيّة ؟ قال : نعم.

قال **محمد بن رشد** : كما قال : إنّها وصيّة، إلاّ أنها وصية جُعل إليه فيها الخيار، فلا تجب له حتى يختار، ويقبل باتّفاق وأمّا إذا أوصى له ولم يخيّروه، فقيل أيضا : إنّها لا تجب له حتّى يقبل بعد موت الموصي، وهو المشهور" (64).

*** المسألة الخامسة والعشرون : أوصى رجل بثلثه لفلان وفلان، ثم قال : ولفلان مائة :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "قال أصبغ : قال ابن القاسم : من قال : ثلثي لفلان وفلان، ثم قال بعد ذلك ولفلان مائة،

(63) م.ن : 12 : 274.

(64) ابن رشد : البيان والتحصيل : 13 / 299.

أو أعطوا فلانا مائة لأحد الثلاثة، ضرب له بالأكثر المائة التي كانت التي سمّى أو مبلغ ثلث الثلث يحاص بأكثرهما فقط، لأنّهما وصيتان أي بمال، قال أصبغ. فيها شيء، ولها تفسير.

قال محمد بن رشد : قوله : إنّه يُحاصّ الذي أوصى له بالمائة بالأكثر منها أو من ثلث الثلث، صحيح على المشهور في المذهب، من أنّ من أوصى له بوصيّتين من جنس واحد، يكون له الأكثر من الوصيّتين" (65).

*** المسألة السادسة والعشرون : إلحاق نسب ذرية خرج بهم مسلم من أرض الحرب بعد أن أقام بها سنين وقال : هؤلاء أولادي :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "وسألت ابن القاسم عن الرجل من المسلمين يدخُل أرض الحرب فيُقيمُ بها سنين ثمّ يخرج ومعه ذرية فيقول هؤلاء أولادي، هل يجوز إقراره ؟ أم هل يتوارثون بذلك ؟ قال : نعم، إقراره جائز وهم يتوارثون به.

قال محمد بن رشد : هذا كما قال : إنّهم يُلحقون به، لأنّ ما ادّعاه يُشبه لخروجه بهم من دار الحرب، وهو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها".

*** المسألة السابعة والعشرون : إلحاق نسب من قالت ابنة مالك إنّه أخوها :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "وسألتُ ابن القاسم عن رجل هلك وترك ابنته وعصبته، فقالت الابنة هذا أخي، قال ابن القاسم : قال مالك : تدفع إليه ثلث ما في يديها.

(65) م. ن : 13 / 302، 303.

قال محمد بن رشد : قوله تدفع إليه ثلث ما في يديها، هو المعلوم من قول مالك المشهور من مذهبه، أنّ الوارث إذا أقرّ بوارث لا يلزمه أن يدفع إليه إلاّ ما زاد نصيبه في الإنكار على الإقرار" (66).

*** المسألة الثامنة والعشرون : استودع رجل آخرَ وديعة فبعث بها المستودع إلى صاحبها، فعدا عليها اللصوص. واختلفا هل أمره بأن يبعث بها إليه ولا بيّنة :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة، ما يلي : "قال أصبغ : سمعتُ ابن وهب سُئل عن الرجل يستودِعُ الرجُلَ وديعَةً يبعث بها المستَوْدَعُ إلى صاحبها فيعدُو عليها اللصوص فينزعونها، فيقُول المستودِعُ لم آمُرك أن تبعث بها إليّ، ويقول المستَوْدَع بل أنت أمرتني أن أبعث بها إليك، ولا بيّنة بينهما.

قال : المستودَعُ ضامن لأنّه متعدّي وهو مُدّعِي، فإذا تعدّى كان عليه الضمان، ولكن لو كان قال : سقطت منّي أو دفعتها إليك، أو سُرقت منّي فذهب بها لم يكن عليه شيء.

قال محمد بن رشد : إنّما يضمن المُودَعُ الوديعة إذا ادّعى أنّ ربّها أمره أن يبعث بها إليه بعد يمينه، أنّه إنّما أمره أن يبعث بها إليه ولقد تعدّى عليه في البعث بها إليه بغير أمره فيحقّ عليه التعدّي بيمينه، وهو معنى قوله في الرواية المستودعُ ضامنٌ لأنه متعدّي، فإنّما قال فيه إنّه متعدّي، لأنّ العداء قد ثبت عليه بيمين ربّ الوديعة.

وقوله : ولكن لو قال سقطت منّي أو دفعتها إليك أو سُرقت منّي فذهب بها لم يكن عليه شيء، معناه لم يكن عليه غُرْمٌ لأنّ اليمين عليه في دعوى الردّ باتفاق، وفي دعوى التّلف على اختلاف إن لم يحقّق عليه الدّعوى، قيل إنّه يحلف، فإن نكل عن اليمين غَرِمَ قِيلَ بعد يمين ربّ الوديعة، وقِيلَ إنّ اليمين لا يرجع عليه، وقِيلَ إنّه لا يمين عليه على اختلافهم

(66) ابن رشد : البيان والتحصيل، 14 / 240 - 247.

في لحوق يمين التهمة وفي ردّها، وقيل إن كان من أهل التهم أحلِفَ وإلاّ لم يُحلّف، وهو المشهور في المذهب" [67].

*** المسألة التاسعة والعشرون : خلط العصير بالشعير وغيره مما يخلّل به ليس من الخليطين المنهيّ عنهما :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "وسُئل عن العصير يُجعل فيه الشّعير وغير ذلك ممّا يُخلّل به التماس أن يكون خلا فيخلّل أترى به بأسا ؟ قال : لا بأس بذلك.

قال **محمد بن رشد** : هذا بيّن على ما قاله، لأنّ النّهي إنّما هو في خلط الشرابين للشرب إذا اختلفت أصولهما، وفي انتباذ الشيئين المختلفين للشرب، وكذلك خلط ما ينبذ مع الشراب الذي قد نبذ من شيء آخر ليشرب، وأما الخلّ فليس من ذلك في شيء، لأنه ليس بشراب وإنما هو إدامٌ فجائزٌ أن يخلط الخلاّن وإن اختلفت أصُولهما وأن يخلط الشّيئان للخلّ وأن يخلط مع العصير الذي يُراد للخلّ ما شاء من الأشربة والأطعمة، هذا هو المشهور من قول مالك" [68].

*** المسألة الثلاثون : رجلان اصطحبا في سفر فقتل أحدُهما صاحبه :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "وقال مالك في رجلين اصطحبا في سفرٍ فقتل أحدُهما صاحبه فقال : إن كان قتله على وجه الحرابة أو أخذ متاعه فإنّي أرى أن يُقتل، وإن كان قتله على وجه العداوة أو نائرة فذلك إلى أوليائه إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفواْ.

قال **محمد بن رشد** : هذا بيّن على ما قاله، وهو ممّا لا اختلاف فيه، لأنّ القتل على أربعة أوجهِ خطأ وعمد وشبه عمد وغيلة، فالخطأ فيه

(67) ابن رشد : البيان والتحصيل، 15 / 307، 308.

(68) ابن رشد : البيان والتحصيل، 16 / 281.

الديـة على العاقلـة، والعمد فيه القصاص للأولياء إلاّ أن يعفوا على الدية أو بغير دية، وهو أن يقتُل قاصدًا للقتل على وجه النائرة والعداوة، وشبه العمد قيل فيه الدية ولا قصاص، وقيل فيه القصاص، وهو أن يعمد للضّرب فيقتل به غير قاصد للقتل، والقولان لمالك، والمشهور عنه أنّ فيه القصاص، وقتل الغيلة وهو أن يقتله على ماله، فهذا يجب عليه القتل حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ لا عفو للأولياء فيه قياسا على المحارب في قوله عز وجلّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ﴾. [المائدة : 36] [69].

*** المسألة الواحدة والثلاثون :**

ورد حول هذه المسألة بالبيان والتحصيل ما يلي : "قال : وما يعجبني القنوت إلاّ في الصّبح، ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوّله.

قال **محمد بن رشد** : قوله : ما يعجبني القنوت إلاّ في الصّبح يدلّ على أنّه عنده مستحبّ، وليس بسنّة. وهو مذهبه في المدونة [70] لأنّه قال فيها : لا سجود سهو على من نسيه. وقال فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى : القنوت في الفجر سنة ماضية، فعلى قوله من نسيها سجد لسهوه. وروى زياد عن مالك أنّه يسجد للسّهو عنه قبل السّلام من ألزمه نفسه، ولا يسجد من لم يلزمه نفسه. معناه يسجد من اعتقد فيه أنّه سنّة.

وقال يحيى بن يحيى : لو كنتُ ممّن يقنتُ ثم نسيته لسجدت. وقوله : ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوّله مثله في كتاب

(69) م.ن. 16 / 370.

(70) جاء في مدونة الإمام سحنون حول هذه المسألة، ما يلي : (وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصّبح. قال : لا سهو عليه) : المدونة : كتاب الصلاة. باب القنوت في الصّبح والدّعاء في الصلاة : 1 / 100.

الصيام من المدونة إنّه لا يقنت في الوتر أصلا، لا في أوّل رمضان ولا في آخره، ولا فيما سواه. وهو المشهور عنه" [71].

*** المسألة الثانية والثلاثون : من كتاب أوّله اغتسل على غير نية :**

ورد حول هذه المسألة بالبيان والتحصيل ما يلي : "وحدّثني ابن أبي حازم عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وسليمان بن يسار أنّهم كانوا يقولون : لا يدخل على مُولٍ طلاقٌ حتّى يُوقفَ.

قال **محمد بن رشد** : هذا هو المشهور من قول مالك الذي عليه جميع أصحابه أنّه لا يقع عليه طلاق وإن مرّت به سنة حتى يوقف، فإمّا فَاءَ وإما طَلّقَ، وهو قول جمهور الصحابة، قال سُهيل بن أبي صالح عن أبيه : سألتُ اثني عشر من أصحاب النبيّ عليه السلام عن الرجل يُولِي من امرأته فكلّهم يقول : ليس عليه شيء حتّى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإما فَاءَ وإما طلّق ولم يُؤمر بالفيئة بعدها، وهو قول ابن شُبرمَة، ورُوِيَ مثلُه عن سعيد بن المسيّب وجماعة من التابعين" [72].

*** المسألة الثالثة والثلاثون : الرجل يصلّي فيرى في ثوبه الدّم القليل، هل ينزعه ؟ :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة، ما يلي : "وسُئل مالك عن الرجل يصلّي فيرى في ثوبه الدم القليل الذي ليس مثله تفسد الصلاة به إن لو فرغ منها، أترى أن ينزع ثوبه في الصلاة أم يصلّي كما هو ؟ قال : بل أرى أن يصلّي كما هو، وأرجو أن يكون خفيفا، وذلك حديث القاسم حين نزع قميصه يوم الجمعة والإمام يخطب لدم رأى فيه، ولم يحدّ لذلك الدّم الذي نزع القاسم بن محمد قميصه منه حدّا.

(71) ابن رشد : البيان والتحصيل، 17 : 292، 293.
(72) ابن رشد : البيان والتحصيل، 17 / 608.

قال **محمد بن رشد** : إنّما رأى أن يصلّي بالثوب الذي رأى به الدم اليسير وهو في الصلاة ولا ينزعه لما في ذلك من الاشتغال بذلك في صلاته، وإن كان الاختيار أن يغسل اليسير من الدّم ولا يصلّي به. وإنما يختلف إذا رأى في ثوبه وهو في الصلاة دمّا كثيرا أو نجاسة فقيل إنّه يقطع وإن كان إماما استخلف، وهو المشهور في المذهب؛ وقيل إنّه يختلعه إذا كان عليه ثوب غيره ويتمادى على صلاته كما فعل النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - في النعل التي أُعلم في الصلاة أنّ فيها نجاسة" (73).

*** المسألة الرابعة والثلاثون : من هي المراة التي تموت بجُمع ؟ :**

ورد بالبيان والتحصيل حول هذه المسألة ما يلي : "قال : وقال مالك في المرأة تَموت بِجُمْعٍ هي التي ولدُها في بطنها.

قال **محمد بن رشد** : المرأة تموت بجمع هي أحدُ الشهداء السبعة سوى المقتول في سبيل الله، على ما جاء عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - في ذلك. واختُلف في المرأة تموت بجمع. فقيل هي المرأة تمُوت وولدُها في بطنها على ما قاله مالك وهو المشهور من الأقوال، وهي المرأة البكر التي تموت قبل أن تطمث، وقيل هي المرأة التي تموت بالمزدلفة حاجّةً، لأنّ جُمْعًا من أسماء المزدلفة، وبالله التوفيق" (74).

(73) م.ن : 18 / 102، 103.

(74) ابن رشد : البيان والتحصيل، 18 / 236.

جدول بياني لعدد المسائل التي استدل فيها ابن رشد بالمشهور في البيان والتحصيل

أجزاء البيان والتّحصيل	عدد مسائل المشهور المستدل بها في كلّ جزء
1	13 مسألة
2	12 مسألة
3	07 مسائل
4	01 : مسألة واحدة
5	11 مسألة
6	10 مسائل
7	13 مسألة
8	12 مسألة
9	04 مسائل
10	09 مسائل
11	10 مسائل
12	11 مسألة
13	09 مسائل
14	04 مسائل
15	03 مسائل
16	08 مسائل
17	04 مسائل
18	06 مسائل
مجموع المسائل	**= 147 مسألة**

الخاتمــــة

إنّ تتبّع كلّ هذه النّماذج حول استدلال ابن رشد (الجد) بالمشهور من الأقوال في المذهب المالكي بمؤلّفه "البيان والتّحصيل"، يجعلنا نصل إلى استفادة نتائج كثيرة، أهمّها ما يلي :

أوّلا : دراية ابن رشد بالقول المشهور في المذهب المالكي والحجّة على هذا : اعتماد كثير الفقهاء عليه عند إيرادهم له.

ثانيا : الحافظة القويّة التي يتمتّع بها ابن رشد (الجد) وقدرته على التّمييز بين الأقوال وإسنادها إلى أصحابها.

مثال :

نوع القول	المشهور في المذهب	المشهور من قول ابن القاسم	المشهور من قول الإمام مالك
المشهور في المذهب المالكي من خلال البيان والتّحصيل	عشرون مسألة (20)	خمس مسائل (05)	ثماني مسائل (08)

ثالثا : يستفاد من هذه الأمثلة ميل ابن رشد (الجد) إلى الأخذ بالتّعريف الثّالث للمشهور وهو : "ما كثر قائله" والدّال على هذا الاستنتاج إيراده عشرين مسألة حول المشهور في المذهب، وهو الذي اتّفق عليه أكثر فقهاء المالكيّة والاقتصار على خمس مسائل كنماذج حول المشهور من قول ابن القاسم في المدوّنة.

رابعا : إنّ "المشهور في المذهب المالكي" موضوع هام، يحتاج إلى العناية والبحث، وهو من المسائل المطروحة على الباحثين من طلبتنا لإعداد

رسائل الماجستير أو الدّكتورا، فأقترح أن يقع تكليف طلبة الماجستير بإعداد أحد المواضيع التّالية :

1 - عناية فقهاء المذهب المالكي بالقول المشهور.

2 - اهتمام فقهاء القيروان وتونس بالقول المشهور في المذهب المالكي.

3 - عناية ابن رشد (الجد) و أبي الوليد الباجي بالقول المشهور في المذهب المالكي.

4 - القول المشهور في المذهبين المالكي والحنفي ....